

التاريخ / ٢٧ رمضان ١٤٠٥ هـ
الموافق ١٥ يونية ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٥

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء ومصانع وشركات الأدوية .
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/٣٨٣ بتنظيم صرف بعض الأدوية من الصيدليات الأهلية، وعلى التعميمين رقم ٧٨/٣٥، ٨٠/٩٨ .
- بناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة لوضع ضوابط ووصف واستعمال الأدوية الخطرة في اجتماعها السابع بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٤ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يخضع صرف مستحضرات الأدوية المبينة فيما يلي لأحكام القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/٣٨٣، وهي :-

- ١ - جميع مستحضرات الأدوية التي تحتوي على Clioquinol التي تؤخذ بالفم .
- ٢ - جميع مستحضرات الأدوية - مهما كان شكلها الصيدلاني - إذا كانت تحتوي على مادة :
(Pemoline) Phenyl-imino-oxo-Cxazolidin .

مادة ثانية : يحظر صرف جميع أدوية المضادات الحيوية التي تؤخذ بالفم أو تعطي بالحقن من الصيدليات في القطاعين الحكومي والأهلي إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

ويتبع في صرف أدوية المضادات الحيوية المبينة فيما يلي، الاجراءات التالية :

أولاً : مجموعة حقن : (Parentral Aminoglycosides)

Gentamycin, Tobramycin, Amikacin, Sisomycin, Kanamycin, Framycetin,
Neomycin, etc..

ومركبات المضاد الحيوي Chloramphenicol التي تؤخذ بالفم أو الحقن فقط :

- ١ - في القطاع الحكومي : لا يجوز صرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مسجل (أ) على الأقل، ويجوز صرفها في علاج الحالات الطارئة مثل (Septicaemia) أو (Meningitis) من طبيب مسجل على أن تعتمد الوصفة فيما بعد من طبيب مسجل (أ) على الأقل .

٢ - في القطاع الأهلي : لا يجوز صرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب اختصاصي مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت . وفي حالة ما إذا كان أحد هذه الأدوية هو الدواء الوحيد الذي يستجيب له الميكروب فيجوز صرفه بوصفة من طبيب ممارس عام بشرط ارفاق نتيجة فحص المزرعة مع الوصفة .

ثانياً : الدواء (Rifampicin)

١ - في القطاع الحكومي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مسجل (أ) على الأقل أو من طبيب مسجل بعد اعتماد الوصفة من طبيب مسجل (أ) على الأقل .
٢ - في القطاع الأهلي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة طبية من طبيب أخصائي على الأقل مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

ثالثاً : الدواء (Anti-Fungal) (Parentral) :

١ - في القطاع الحكومي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة من طبيب مسجل (أ) على الأقل .

٢ - في القطاع الأهلي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة طبية من طبيب أخصائي على الأقل مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

رابعاً : الدواء (Parentral Metronidazole) :

١ - في القطاع الحكومي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مسجل (أ) على الأقل ويجوز صرفه في الحالات المرضية الطارئة مثل (Amoebic Liver Abscess) أو (Speticeaemia) بموجب وصفة طبية من طبيب مسجل بعد اعتماد الوصفة من رئيس الوحدة أو مساعده أو طبيب مسجل (أ) .

٢ - في القطاع الأهلي : لا يجوز صرف هذا الدواء إلا بموجب وصفة طبية من طبيب أخصائي على الأقل مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

مادة الثالثة : على جميع وكلاء شركات ومصانع الأدوية والصيدليات في القطاع الأهلي تسجيل جميع مركبات أدوية المضادات الحيوية في سجل خاص (سجل أدوية المضادات الحيوية) وحفظ جميع فواتير الشراء والوصفات المصروفة لهذه الأدوية في ملف خاص ، وتحفظ هذه السجلات والملفات لمدة خمس سنوات .

مادة رابعة : تخضع جميع القطرات وبخاخات الأنف التي تحتوى على مادة الكورتيزون أو مشتقاتها لأحكام التعميم رقمي ٧٨/٣٥ ، ٨٠/٩٨ .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العامة